مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الصيغ التعاقدية التقليدية لنقل التكنولوجيا

Traditional contractual methods of technology transfer

ط/د. عبدلي جميلة

Abdelli Djamila

كلية الحقوق سعيد حمدين . جامعة الجزائر 01

abdelli.faiza@yahoo.com

إشراف: الاستاذ بعجي نور الدين

تاريخ ارسال المقال:2019/07/22	تاريخ القبول: 2019/08/05	تاريخ النشر:2019/09/01

المرسل: ط/د. عبدلي جميلة

الملخص:

لم تكن الآليات التعاقدية التقليدية لنقل التكنولوجيا لتنمية الدول النامية الأداة القانونية الأفضل لتحقيق النقل الفعلي للتكنولوجيا، وأن أثرها في تحقيق ذلك الغرض كان محدودا للغاية، كون هذه االعقود تمنع مكتسب التكنولوجيا من التدخل في أعمال مورد التكنولوجيا ومن ثمة فإن المعارف الفنية تظل محل طلب من طرف المستورد للتكنولوجيا، وبالتالي فهذه الآليات التعاقدية لا تساعد على بناء وتطوير القاعدة التكنولوجية مما يجعل الدول النامية ليس لها الخيار في اللجوء إليها نظرا لضعف القاعدة التكنولوجية.

الكلمات المفتاحية:

نقل التكنولوجيا – عقد الترخيص- عقد تسليم المفتاح في اليد – براءة الاختراع- المعرفة الفنية- التبعية التكنولوجية.

Resume:

les mecanismes contractuels classiques sont consideres comme l'outil juridique le moins faible quant au transfer de la technologie afin de mieux servir les pays en voie de devleppement dans la measure ou son impact est considerablement limitee; Il faut aussi precises que ces memes contrats empechent ceux qui vont acquerir la technologie, d'intervenir dans les affaires de l'exportateur de la technologie' ce qui obligent ces pays a venir constamment solliciter les detenteurs du savoir technique par consequent, ces mecanismes contractuels ne sont pas d'une grande aide afin de batir et devlopper une plate-forme technologique, ce qui ne laisse aucun choix aux pays qui veulent se devlopper a part de se soumettres aux autres vu le niveau de l'etat technologique de ces pays.

Mots cles:

Transfer de technologie – Contrat de licence – Contrat cie en main – Brevet d'invention – Svoir faire.

مقدمة:

نظرا للتطور والتحول التكنولوجي الذي شهده العالم والحاجة إلى نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية لتضييق الهوة الكبيرة في مجال التقدم الاقتصادي والصناعي والفني بين الدول المتقدمة والدول الأقل نموا، ما أدى إلى ولادة عقود جديدة لنقل التكنولوجيا وهي من صور العقود التجارية المسماة لدى بعض التشريعات وغير المسماة لدى الأخرى، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود نظام قانوني محدد يحكم هذا النوع من العقود. للإشارة فإن هذه العقود تبرمها الدولة مع أشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص.

ويجب التنويه إلى حقيقة صعوبة تقديم تعريف شامل وكامل لعقد نقل التكنولوجيا وهو ما دفع البعض إلى القول بعدم وجود عقد يطلق عليه بذاته أنه عقد لنقل التكنولوجيا وفي نفس الإطار حاول البعض الآخر تعريف عقد نقل التكنولوجيا بالاعتماد على مضمونه بأنه " اتفاقات يتم إبرامها بين شخصين (أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية) يتعهد أحدهما بأن ينقل التكنولوجيا التي يملكها أو يحوزها إلى الآخر الذي يبحث عنها وفق صيغ تتناسب مع موضوعها"[1].

بينما يرى الأستاذ الناهي بأنه" عقد تمكين من الانتفاع من صيغ وطرق يحتفظ المرخص بسرها لا من الانتفاع بها"[2] .

والعقود الدولية لنقل التكنولوجيا لها خصائصها الذاتية التي تعكس الآثار التي ترتبها وفيما يلي نذكر بعض من هذه السمات والخصائص، فعقود نقل التكنولوجيا عقود ذات نظام قانوني خاص تطبق فيه بعض المفاهيم القانونية الخاصة، لكونها عقود ذات طابع تجاري بالإضافة إلى خصوصية أطراف ومحل العقد الدولي لنقل التكنولوجيا ومساهمتها في خطط التنمية.

مما سبق إيضاحه فان السؤال الذي يثور هو: ما هي الصيغ العقدية أو الصور التقليدية لنقل التكنولوجيا؟

وللإشارة لا توجد صيغة عقدية واحدة بل تتعدد الصيغ التعاقدية التقليدية لنقل التكنولوجيا فهناك الصيغ أو العقود البسيطة منها عقد المساعدة الفنية وعقد التدريب وعقد البحث وعقد المشورة[3]، وسنتطرق لأهمها (كعقد الترخيص) من خلال تحديد ماهيته والآثار المترتبة عليه في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سنتناول (العقد المركب) أنواعه وآثاره بينما نعالج (تقييم الآليات التعاقدية التقليدية لنقل التكنولوجيا) في مبحث ثالث.

المبحث الأول نقل التكنولوجيا بواسطة عقد الترخيص

تشكل عقود الترخيص باستعمال البراءات والمعرفة العملية بدون أدنى شك وسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا فالقيمة العملية لهذه العقود هي حتمية سواء لجهة معطي الترخيص أو لجهة المرخص له[4]. فما المقصود بعقد ترخيص التكنولوجيا؟

المطلب الأول: تعريف عقد الترخيص لنقل التكنولوجيا

يقصد به " الإذن لمنشاة وطنية باستعمال حق مملوك لمشروع أجنبي قد يكون طريقة استحدثها في الصناعة أو تصميما وضعه لآلة أو اختراع ابتكره، أو نموذجا ابتدعه،وسواء في ذلك أكان الحق مشمولا أم غير مشمول بالحماية المقررة للملكية الصناعية "[5].

ويعتبر عقد الترخيص من العقود الشائع استعمالها لاستغلال براءات الاختراع نظرا لفائدته للمخترع الذي لا تتوافر لديه الإمكانيات اللازمة لاستغلال الاختراع شخصيا مدة معينة ويرغب في أن يعود إليه احتكارا الاستغلال، والغالب ان يكون التعاقد بالترخيص في استغلال الاختراع أساسه الاعتبار الشخصي، كأن يكون للمرخص له سمعة تجارية أو صناعية معينة أو له ائتمان كبير يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه، أو أنه يتمتع بثقة معينة من جانب صاحب البراءة، وترتيبا على ذلك لا يجوز للمرخص له التنازل بدوره عن البراءة للغير بعقد ترخيص إلا بموافقة صاحب البراءة، كما ينقضي عقد الترخيص بوفاة المرخص له.[6]

أما الدكتورة نصيرة بوجمعة سعدي فتعرف عقد ترخيص نقل التكنولوجيا "بيع المعارف التكنولوجية المشمولة بالحماية القانونية أو غير المشمولة بها بواسطة المبتكر في إطار يتنازل فيه مورد التكنولوجيا إلى الغير كلا أو بعضا عن الانتفاع بحقه في الاستغلال وذلك في مقابل دفع عائد ويستفيد المتنازل له بظروف تسويقية تقل فيها المخاطر التجارية ويستفيد المتنازل من استغلال المعلومات التكنولوجية محمية أو غير محمية"[6].

ومنه فعقد ترخيص نقل التكنولوجيا عقد رضائي يقوم بين مالك براءة الاختراع أو الحائز للمعرفة الفنية وبين مستخدميهايحقق بموجبه كل طرف في العقد مصالحه، نظرا لأنهما يتفاوضان بحرية بشأن شروط العقد من خلال تحديد الإطار التسويقي للتكنولوجيا.

كما عرفه البعض الأخر على انه:" اتفاق يمنح بمقتضاه المرخص إذنا باستغلال حق او أكثر من حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المعرفة وذلك خلال مدة معينة وفقا لشروط وقيود محددة، في مجال الإنتاج كما لو كان مانح الترخيص نفسه هو القائم بالاستغلال"[7].

حيث يرى البعض أن عقود تراخيص استغلال براءات الاختراع والمعارف الفنية هي إحدى وسائل نقل التكنولوجيا من دولة إلى أخرى تحقيقا للاستثمار التكنولوجي المرغوب فيه محليا[8]، كما تزداد أهمية هذه العقود على وجه خاص بالنسبة للدول النامية باعتبارها لا تحتاج إلى استثمار رأسمال كبير، بالإضافة إلى أنها وسيلة فعالة لخروجها من دائرة التخلف في إطار سياستها التكنولوجية نحو تحقيق التنمية الاقتصادية.وعلى هذا النحو يعتبر عقد الترخيص اقرب إلى عقد الإيجار، منه بالنسبة للقواعد التي تحكم عقد بيع البضائع، ويخول عقد الترخيص مورد التكنولوجيا سلطة السيطرة أثناء التفاوض على شروط العقد، والتي تزداد أهميتها كلما كان مكتسب التكنولوجيا لا يقوم بأية أنشطة تكنولوجية، ويجهل التكنولوجيا البديلة، وبصفة عامة تتم حماية المعارف المكتسبة في إطار عقد الترخيص بواسطة براءة الاختراع أو عدة براءات اختراع، تخول المكتسب وصفا كافيا واضحا ومحددا على نحو كاف للمعلومات، حتى يأخذ على عاتقه انجازها الصناعي.[9]

أما بالنسبة لأهمية التراخيص الإجبارية ودورها في نقل التكنولوجيا فيرى الدكتور سينوت حليم دوس "على الرغم مما يقال عن مزايا التراخيص الإجبارية ودورها في نقل التكنولوجيا إلا أن الإحصائيات تشير إلى ندرة حالات منح التراخيص الإجبارية في هذا المجال ففي بريطانيا منح ترخيصان إجباريان من بين ستة عشرة طلبا، وثلاث حالات في فرنسا وثمانية حالات في اليابان[10]".

المطلب الثاني: الآثار القانونية لعقد الترخيص بنقل التكنولوجيا

يترتب على عقد الترخيص بنقل التكنولوجيا أن يصبح للمرخص له حقا شخصيا يمكنه من من استغلاله في نطاق شروط العقد، ويظل صاحب البراءة محتفظا بملكيته عليها وصاحب حق عيني، ومعنى ذلك أن المرخص مالك البراءة يستطيع التصرف فيها بكافة انواع التصرف فيستطيع بيعها أو يهبها للغير أو يوصي بها، ولا يقيده وجود حق المرخص له في استغلال الاختراع[11].

تتمثل حقوق المرخص في حصوله على تعويض عادل كمقابل للاستغلال،كما له الحق في مراجعة شروط عقد الترخيص و في منح تراخيص أخرى،مع بقاء الحقوق المكتسبة بموجب البراءة، و يقع على المرخص التزامات تتجسد في الالتزام بالتسليم وتقديم المعرفة الفنية والمساعدة التقنية للمرخص له واطلاعه على أسرار الاختراع وإيضاحه له علاوة على اطلاعه على كافة التحسينات والإضافات المتعلقة به إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك مع الالتزام بالضمان وعدم التعرض والاستحقاق، كما يلتزم بدفع الرسوم المقررة قانونا حتى لا يزول حقه على البراءة وبالتالي يزول حق المرخص له تبعا لذلك[12].

كما للمرخص له حقوقا تظهر في حقه بمراجعة شروط عقد الترخيص و مباشرة الاستغلال في الحدود التي يضعها العقد بالإضافة إلى حقه في الضمان بعدم التعرض و الاستحقاق، ويقع على عاتق المرخص له جملة من الالتزامات كالالتزام باستغلال حقوق المعرفة الفنية والملكية الصناعية، والالتزام بدفع التعويض المالي للمرخص مع التزامه بالمحافظة على سرية المعارف الفنية واستغلال الاختراع.

ومنه يمكن استخلاص أن عقد الترخيص باستغلال التكنولوجيا في صورته البسيطة يقف عليه تنفيذ التزامات الأطراف منذ بدء التعاقد، والملاحظ أن عقود نقل التكنولوجيا القائمة على ترخيص استغلال التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية إنها تمثل نسبة ضئيلة جدا، ذلك أن المجال التقليدي للملكية الصناعية قد أصبح غير مقبول ولا مفيد حاليا للدول النامية خاصة مع التقدم الهائل والتطور المستمر للابتكارات والاختراعات، وذلك على خلاف عقود نقل المعرفة الفنية غير الحاصلة على براءة اختراع والتي تنتشر يوما بيوم.

المبحث الثاني: العقود المركبة لنقل التكنولوجيا

في ظل تطور احتياجات الدول النامية للتنمية وتطور سياسات واستراتيجيات عمل الشركات متعددة الجنسيات ظهرت أساليب جديدة للتعاقد في مجال نقل التكنولوجيا في صور متعددة أطلق عليها العقود المركبة[13].

ويعرف العقد المركب"هو العقد الذي تمتد فيه التزامات المورد إلى تزويد المتلقي بالإضافة إلى المعرفة الفنية باداءت أخرى، كتقديم الخدمات اللازمة والموارد الأولية وبناء المصنع واستخدام المعرفة الفنية"[14].

وهذه الصورة من العقود تمارس غالبا بين الدول المتقدمة من جهة و الدول النامية من جهة أخرى،لعدم قدرة الطرف المتلقي استيعاب واستخدام المعرفة الفنية ويرتبط المتلقي مع المورد بعقد واحد أو عدة عقود، حيث تحقق العقود المركبة أهدافا للدول النامية باستقبال وحدات صناعية متكاملة في حالة تشغيل ونميز بين عدة صور للعقود المركبة وفقا لتطورها لذلك فضلنا أن نفرد لكل صورة منها فرعا، الفرع الأول يشمل(عقد تسليم المفتاح في اليد)، الفرع الثاني(عقد تسليم الإنتاج في اليد) أماالفرع الثالث يتضمن(عقد تسليم الإنتاج والتسويق).

المطلب الأول:عقد تسليم المفتاح في اليد

ظهر هذا النمط من العقود في الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية نتيجة عدم ملائمة الصيغ السائدة لنقل التكنولوجيا وضرورة الاحتياجات العاجلة للتجهيزات والمعدات الصناعية، ووجدت هذه الصورة مكانا مميزا بين العقود الدولية للتنمية الاقتصادية.

يقصد به ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه الطرف الأجنبي بإعدادالتصميمات وتوريد كافة المواد الخام والمعدات والأجهزة اللازمة لعملية التشييد، كما يقوم الطرف الأجنبي ببناء المنشأة الصناعية وتسليمها للدولة المتعاقدة جاهزة للتشغيل[15].

يتضح من التعريف التزام الطرف الأجنبي بنقل التكنولوجيا اللازمة لتشغيل المنشاة وتحقيق الغرض من إنشائها، حيث يرى الدكتور محسن شفيق أن هذا النوع من العقود يعتبر القالب السائد لنقل التكنولوجيا وتنفيذ خطط التنمية في الدول النامية[16].

وهناك صورتان لعقد تسليم المفتاح في اليد، الصورة الأولى تمثل عقد تسليم المفتاح البسيط يكون موضوعه بيع مصنع كامل التجهيز أي مشتملا على المعدات والآلات وحقوق الاختراع وغيرها لكن تحتفظ الدولة المتلقية لنفسها ببعض الأعمال التي ترى أنها قادرة على انجازها في ضوء القدرات التكنولوجية المحلية، أما الصورة الثانية عقد تسليم المفتاح الثقيل فهو يتضمن بالإضافة إلى عناصر الصورة الأولى نقل حق المعرفة وتقديم المعونة وتدريب العمالة المحلية فنيا لإكسابهم المعرفة الفنية[17].

لقد لاقت هذه العقود نجاحا ملحوظا في إطار العلاقات بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة وذلك لتوافر القاعدة التكنولوجية الأساسية اللازمة لتشغيل الوحدات الإنتاجية في الدولة المتلقية للتكنولوجيا.

المطلب الثاني: عقد تسليم الإنتاج في اليد وعقد التسويق

نتيجة للانتقادات الموجهة لعقود تسليم المفتاح في اليد ظهرت صيغة جديدة للعقود المركبة لإيجاد حلول لنقائص عقد تسليم المفتاح في اليد و معالجة أوجه قصورها، وأن تشبع هذه الصورة الجديدة احتياجات ومتطلبات الدول النامية من التكنولوجيا.

ومؤدى هذه النوع من العقود التزام الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة بتشغيل المصنع وقيادته فنيا وصناعيا خلال مدة متفق عليها، بشرط أن تصبح العمالة المحلية على درجة من الدراية الفنية تمكنها من استيعاب و تشغيل التكنولوجيا المركبة و استخدامها حتى الإنتاج النهائي المرجو من هذه التكنولوجياولتحقيق هذا الهدف لابد أن يتولى المورد سلطة التنظيم والإدارة الفنية وتدريب المستخدمين، حيث تصلح العمالة المحلية على درجة من

الدراية الفنية التي تمكنها من استيعاب وتشغيل التكنولوجيا المركبة على نحو كاف للحصول على الإنتاج المرجو من استيرادها[18].

فالمورد يلتزم في عقد تسليم الإنتاج في اليد بإجراء التجارب لمدة متفق عليها بقيامه بالتجارب لتشغيل المصنع وبيان قدرة خطوط الإنتاج بغية التوصل إلى ما تم الاتفاق عليه في الكم والكيف، فهناك تجارب ميكانيكية وتجارب النتيجة.

كما يلتزم المورد بالتجديد أي الاستبدال في حالة فشل التجارب من تحقيق النتائج التي كانت هدفا للتعاقد فالمورد يضطر للبحث عن بديل يمكنه من تفادي الأخطاء التي أثبتتها التجارب على نحو يتلاءم مع الهدف المنشود أو أن يقوم بإجراء تحسينات على الطريقة ذاتها.

يزداد التزام مورد التكنولوجيا إلى درجة الالتزام بالتسويق وهو ما يحدد الوسيلة الجديدة للعقود المركبة باعتبارها التكملة الطبيعية لعقود تسليم الإنتاج، وعرف عقد تسليم الإنتاج والتسويق على أنه:" اتفاق يلتزم فيه المورد بتقديم الدراسات وإقامة الوحدة الصناعية وضمان الإدارة ثم تسويق المنتجات[19]"، ففي هذا النوع من العقود يضاف إلى الالتزامات الملقاة على عاتق المورد في عقد تسليم الإنتاج تسويق المنتجات بصفة دائمة أو مؤقتة، حيث يقوم المورد ببيع وتصدير جزء محدد من إنتاج المصنع،والالتزام بالتسويق وهوالتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة.

بالرغم من الدور الذي تقوم به العقود المركبة في مجال نقل التكنولوجيا والتنمية فإن التشريعات الوطنية لم توجه لها أي عناية، وبقيت عقودا غير مسماة رغم طبيعتها الخاصة بصفتها عقود مركبة تحتوي على جملة من العمليات القانونية، أما في المجال الدولي فإن نصيبه من العناية ليس بالأفضل، فلم تهتم به أية منظمة دولية بوضع تنظيم لأحكام هو إفراغه في اتفاقية دولية ولعل السبب في ذلك هو الصراع بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية[20].

المبحث الثالث: تقييم الآليات التعاقدية التقليدية لنقل التكنولوجيا

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى (تقييم حقيقة عقود ترخيص استغلال التكنولوجيا) كمطلب أول، ثم إلى (تقييم دور العقود المركبة في نقل التكنولوجيا) في مطلب ثان.

المطلب الأول: تقييم دور عقد الترخيص في نقل التكنولوجيا

نسلط الضوء في طي هذا المطلب على مزايا وعيوب هذا النوع من العقود.

تهدف عقود الترخيص لنقل التكنولوجيا إلى إقامة علاقات متوازنة بين الطرفين نظرا لأنهما يتفاوضان بحرية بشأن شروط العقد وهذا يعني مساواتهما من الناحية القانونية[21]؛ بالإضافة إلى أنها تمكن الملتقي من تنمية وتطويع التكنولوجيا المكتسبة بمعنى تصبح للمتلقي الأهلية التكنولوجية، حيث أن هناك من الدول النامية من استخدم أسلوب التعاقد عن طريق تراخيص استغلال التكنولوجيا كمرحلة نحو التطور بالاتفاق على التكنولوجيا متوسطة التقدم مما يتعلق بالصناعات الخفيفة، ثم تطورت نفسها بغرض إنتاج منتجاتها.

ومن بين الانتقادات الموجهة لهذا النوع من العقود أن المرخص له لا يملك القدر المناسب من المعارف التكنولوجية رغم ما يخوله الترخيص من حق استغلال، ناهيك

عن فرض المرخص لشروط غير عادلة على المرخص له مما يقلل من إمكانية المرخص له من التفاوض لاستغلال المرخص وضعه الاحتكاري للتكنولوجيا في السوق وهي ما تعرف بالشروط المقيدة، بالإضافة إلى الذاتية القانونية لعقد الترخيص بوصفه عاملا لسيطرة مورد التكنولوجيا لاحتفاظ المرخص بحق ملكية المعارف الفنية.

المطلب الثاني: تقييم دور العقود المركبة لنقل التكنولوجيا

لكل عقد مزاياه وعيوبه نتطرق في طي هذا المطلب إلى تقييم دور العقود المركبة من خلال تحديد مزاياها وعيوبها.

تسمح هذه العقود من الناحية الاقتصادية للدول المتعاقدةبالحصول على تجميع سريع للتكنولوجيا، فيمكن للدولة المستوردة للتكنولوجيا أن تتجه إلى إنتاج صناعي دون أن تمتلك التقنية اللازمة لإنتاجه، وتتسم العلاقة العقدية من الناحية القانونية في العقود المركبة بالوضوح والبساطة ووحدة الأداة العقدية التي تسهل عملية التفاوض، كما تسهل على المتلقي تحديد المسؤولية، فضلا على أنها تتميز بتدفق تيار المعلومات التكنولوجية على المدى الطويل ما يسمح بتجنب حالة الثبات أو الركود أو التوقف فيما يتعلق بالتطورات التكنولوجية المتلاحقةوذلك لالتزام المنشئ بالاستمرار في إعداد العاملين المحليين وتقديم المساعدات الفنية، أما أسلوب عقود تسليم الإنتاج والتسويق فهو يسمح باستخدام العاملين محليا واستغلال الموارد المحلية، وتحقيق السيطرة الفنية على التكنولوجياالمنقولة للوصول إلى التطوير والابتكار والتصدير[22]، كما تحقق العقود المركبة تقدما في التصنيع بسرعة أكبر ما ينتج عنه كسب الوقت وتوفير الكلفة في تنفيذ المشروع الصناعي.

ويرى البعض أن ما نسب لهذه العقود من مزايا هو مجرد وهم خادع في الواقع العملي ووجهت لها العديد من الانتقادات، ذلك أن العقود المركبة تستغرق وقتا طويلا لإنجازها في الوقت العملي، بالإضافة إلى الوقت الذي تستغرقه عمليات التفاوض بين الطرف المتلقي والطرف المانح أو المورد، كما أنها عالية التكاليف، ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذه العقود أن المنشئ قد يضطر تحت ضغط من مستورد التكنولوجيا وخشية أن توقع عليه جزاءات التأخير الباهظة، إلى إنجاز العمل بسرعة غير ملائمة مما يؤدي إلى وقوع الأخطاء الفنية التي تؤثر على الوحدة الصناعية كلها[23]، فالعقود المركبة تحمل في طياتها خطرا كبيرا على الدول المستوردة للتكنولوجيا النابع من التواجد الدائم والحاجة المستمرة للخبرات الفنية الأجنبية طيلة حياة المشروع الصناعي، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم مشكلة التبعية التكنولوجية وسيطرة الشركات الأجنبية، لأن هذه العقود تحمل في طياتها معاول هدمها في داخلها والتي تتعارض مع مظهرها[24]، وفي هذا الإطار ترى الدكتورة سميحة القليوبي أن:" أسلوب عقود تسليم الإنتاج والتسويق هو أسلوب جديد لتوسيع دائرة نشاط المورد الحائز للتكنولوجيا ويسمح بزيادة تدخله في أساليب الإنتاج بحجة ضمان المواصفات المناسبة للمنتج الذي يتولى توزيعه، مما يمكنه من التحكم في النواحي التكنولوجية اللازمة للإنتاج"[25].

الخاتمة

عالجنا من خلال هذا البحث الصيغ التعاقدية التقليدية لنقل التكنولوجيا وتقييمها والتي اشرنا إلى أهمها وأكثرها تداولا منها عقد الترخيص والعقود المركبة، ومن خلال الإشارة إلى الآثار الايجابية والسلبية لها فانه يستقرأ أن الدول الطالبة للتكنولوجيا رغم إتباعها للعديد من الآليات التعاقدية لنقل التكنولوجيا وأهمها المعالجة في بحثنا هذا لأجل التعامل مع الدول الصناعية قصد تطوير وتحقيق خططها التنموية و مواكبة التقدم الصناعي، إلا أن الدول الصناعية ولجعل عقود نقل التكنولوجيا آلية لفرض السيطرة والتبعية التكنولوجية فإنها سعت وتعننت في نقل التقنية في شكلها المادي لا المعرفة الفنية، واتخذت من هذه العقود وسيلة للسيطرة على اقتصاديات وسياسات الدول الطالبة للتكنولوجيا، فالمعارف العملية والفنية أصبحت بالنسبة للدول الصناعية والشركات الكبرى سلاحا تكنولوجيا وإيديولوجيا لها، وباتت فيه التبعية التكنولوجية بديلا عن التبعية السياسية الاستعمارية.

ومنه فالآليات التعاقدية لنقل التكنولوجيا مهما كانت طبيعتها تحتاج الى تنظيم دولي يحقق الأمان المتبادل في عملية نقل التكنولوجيا، وتحقيق هدف كل منهما ما يعني مبدأ التوازن الاقتصادي، فيحصل المورد على ما يقابل جهوده ونفقاته والأرباح التي يتوقعها بينما يحصل المتلقي على نتائج تكنولوجية تكفل وتحقق له دفع عجلة التنمية.

قائمة المراجع:

1. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
2. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
3. سميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، دار الفكر العربي، مصر، 1986.
4. سيبيل سمير جلول، المعرفة العلمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009.
5. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
6. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993.
7. محمد شفيق، عقد تسليم المفتاح (نموذج من عقود التنمية)، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، (بدون سنة).
8. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، (عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.
9. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، دار الحبيب، عمان،1995.
10. نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،(بدون سنة).

ياسر محي الدين، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

الهوامش:

1. ياسر محي الدين، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص8.
2. نداء كاظم محمد جواد المولى، مرجع لسابق، ص31.
3. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، دار الحبيب، عمان،1995، ص210، وهذا التصنيف يختلف من باحث أو فقيه لآخر حيث يرى الدكتور نداء كاظم محمد جواد أن العقود التي اعتبرها الدكتور محمود الكيلاني عقود بسيطة أنها عقود مركبة أنظر المرجع السابق، ص59.
4. سيبيل سمير جلول، المعرفة العلمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009، ص262.
5. صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص96.
6. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص266-267.
7. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993، ص15.
8. نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،(بدون سنة)، ص71.
9. نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق، ص 72-73.
10. صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص100.
11. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص269.
12. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص270.
13. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص107.
14. صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص 106.
15. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص218.
16. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص59.
17. بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 60.
18. محمد شفيق، عقد تسليم المفتاح (نموذج من عقود التنمية)، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، (بدون سنة)، ص51
19. بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص60.
20. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، (عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009،ص120.
21. عبد الرؤوف جابر، مرجع سابق، ص129.
22. نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق، ص72.
23. صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص147.
24. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص169.
25. سميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص218.